أحكام الذبائح

تاليف

الشيخ القاضى محمد تقى العثمانى

نائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشى والمفتى بها

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامى بجدّة

ناشر

مكتبة جامعة دارالعلوم كراتشى

جملہ حقوق ملکیت بحق مکتبہ دارالعلوم کراچی (وقف) محفوظ ہیں

باہتمام : شرافت علی

طبع جدید : جمادی الثانی ۱۴۳۵ھ بمطابق اپریل 2014ء

ملنے کے پتے

مکتبہ دارالعلوم کراچی
(احاطہ جامعہ دارالعلوم کراچی)
فون نمبر : 021-35042280
استقبالیہ : 021-35049774-6
ای میل : mdukhi@gmail.com

- ادارۃ المعارف احاطہ جامعہ دارالعلوم کراچی
- مکتبہ معارف القرآن احاطہ جامعہ دارالعلوم کراچی
- ادارہ اسلامیات ۱۹۰ انارکلی لاہور
- ادارہ اسلامیات اردو بازار کراچی
- دارالاشاعت اردو بازار کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الذبائح واللحوم المستوردة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنّ الله سبحانه وتعالى أحلّ للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيّبة، وينتفعوا بأجزائها الأخرى، ولكن جعل هذا الحلّ خاضعا لأحكام شرعها فى الكتاب والسنّة، وإنّ هذه الأحكام ترجع إلى التنويه بأنّ الحيوان فى أصله مثل الإنسان من حيث يوجد فيه الروح والإدراك، والحواسّ التى تبعث فيه الرّاحة والألم. ومن هذه الجهة، كان الأصل أن لايباح للإنسان ذبحه وأكل لحمه، والانتفاع بأجزاءه. ولكنّ الله سبحانه جعل الإنسان أشرف المخلوقات ومخدوما للكون، وخلق لصالحه جميع ما خلق، قال تعالى : «هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيْعًا» (البقرة : ٢٩) وبما أنّ أكل الحيوانات إنما أبيح على خلاف الأصل بمحض فضل من الله سبحانه وتعالى، فقد جعله الله تعالى خاضعا لبعض الأحكام التعبّديّة، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأنّ حلّ الحيوان له نعمة من الله سبحانه وتعالى وفضل منه، وأنّه لايستحقّ الاستمتاع بمثله من الحيوان، والالتذاذ بأكله إلا بعد الاعتراف بهذه

النعمة والشكر عليها، والالتزام بالطرق التى شرعها الله سبحانه لإزهاق روح الحيوان.

ومن هنا، امتازت الشريعة الإسلامية عن الشّرائع الأخرى فى تحديد طرق الذّبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها. فليست قضيّة ذبح الحيوان من الأمور العاديّة التى يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته أو حسبما يتيسّر له، دون أن يتقيد فى ذلك بأصول وأحكام، وإنّما هى من الأمور التعبّديّة التى يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبيّنة فى الكتاب والسنّة.

فما ذهب إليه المفتى محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا من كون ذبح الحيوان من الأمور العاديّة التى يجوز أن يتصرف فيها الإنسان بكل حرية، [١] خطأ صريح، وقول مصادم للنصوص الصّريحة، ولقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمّة الله ورسوله»

وأصرح من ذلك رواية أخرى، ولفظها :

«أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا : لا إله الا الله، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها»[٢]

---

(١) راجع تفسير المنار.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١ و ٣٩٢)، عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح الذبيحة فى هذا الحديث بالصّلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشّريعة الإسلاميّة التى يمتاز بها المسلم عن غيره، ومن العلامات والشعائر التى تنبئ عن كون الرجل مسلما، والتى يعصم بها دمه وماله. وأيّة شهادة أكبر من شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ذبح الحيوان بالطريق المشروع من الأمور التعبّديّة، ومن شعائر الدين التى تدلّ على إسلام من يمارسه؟ ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث :

«وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعارالدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك» (١)

ولو لا أنّ ذبح الحيوان خاضع لأحكام خاصّة، لجاز كل حيوان قتله وثنّى أو مجوسىّ أو دهرىّ، ولما اقتصر الحلّ على ذبيحة مسلم أو كتابىّ. ومن الواضح أن الأغذية غير الحيوانيّة المصنوعة من النباتات وغيرها لايشترط فيها أن يكون صانعها مسلما أو كتابيًا، بل يجوز تناول هذه الأغذية بقطع النظر عن ديانة صانعها، فلو كان الذبح من الأمور العاديّة التى لاتتقيد بأحكام تعبّدية، لجاز أكل لحم الحيوان بقطع النّظر عن ديانة الذابح. وهذا دليل على أن الأغذية الحيوانيّة لها وضع خاصّ فى الشريعة الإسلاميّة، ولابدّ لحلّة تناولها أن تكون موافقة لأحكام الذبح المشروعة فى الكتاب والسنّة.

ومن هنا أصبحت أحكام الصّيد والذبائح من أهمّ أبواب الفقه

(١) فتح البارى ١: ٤٩٧.

الإسلامىّ، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، بحيث لايخلو كتاب من كتب الفقه، إلا وهو مشتمل على «كتاب الصيد والذبائح» ولانريد فى هذا البحث استقصاء هذه الأحكام، ولكن الغرض بيان مبادئها الأساسيّة، وتطبيقها على الأوضاع المعاصرة. وقد قسّمنا هذا الموضوع على فصول آتية :

١ - التذكية الشرعيّة وشروطها

الف - طريق إزهاق الروح

ب - ذكر اسم الله تعالى عند الذبح

ج - كون الذابح مسلما أو كتابيًا.

٢ - طرق الذبح المستخدمة فى المسالخ الحديثة.

٣ - حكم ما جُهل ذابحه

٤ - حكم اللحوم المستوردة

ونسأل الله التوفيق للسداد والصواب والهداية إلى ما يحبّه ويرضاه.

التذكية الشّرعية وشروطها

التذكية والذكاة فى أصل اللغة بمعنى الإتمام، ومن ذلك الذكاء فى السنّ والفهم، وهو التمام. [١] وسمّى الطريق المشروع للذبح ذكاة، لأنه يتمّ الشروط التى يباح بها أكل الحيوان. وفسر القرطبى رحمه الله قول الله

(١) راجع لسان العرب، لابن منظور ١٤ : ٢٨٨ تحت مادة «ذكا».

سبحانه فى سورة المائدة «إلا ما ذكيتم» (٥ : ٣) بقوله : «أى أدركتم ذكاته على التمام» (١)

وذهب بعض العلماء إلى أن التذكية الشّرعية مأخوذة من التذكية بمعنى التّطييب، وهو من قولهم «رائحة ذكية» والحيوان إذا أسيل دمه فقد طابت رائحته.

هذا بالنسبة لمعناها اللغوى. أما معناها الاصطلاحىّ، فقد ذكره القرطبى : أنه عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح، والنحر فى المنحور، والعقر فى غير المقدور عليه مقرونا بنية القصد لله تعالى وذكره عليه. (٢)

وبما أن بعض الشروط التى ذكرها القرطبى فى هذا التعريف مختلف فيها، فالأحسن فى تعريف الذكاة أن يقال : «إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذى يجعل لحمه حلالا للمسلم».

أمّا الشّروط التى ذكرها الفقهاء للذكاة الشرعية، فإنها ترجع إلى ثلاثة عناصر : الأوّل : طريق إزهاق الرّوح، والثّانى : ذكر اسم الله، والثالث: أهلية الذابح. فلنتكلم على هذه العناصر الثلاثة بشيئ من التّفصيل، والله المستعان.

طريق إزهاق الرّوح

إن طريق إزهاق الرّوح الذى اعتبرته الشريعة الإسلامية كافيا لحصول الذكاة الشّرعيّة يختلف باختلاف أنواع الحيوان، فالحيوان الذى هو غير مقدور

(١) تفسير القرطبى ٦ : ٥١ (٢) أيضا ٦ :٥٢ و ٥٣.

عليه، إمّا لكونه وحشيًا، وإمّا لكونه شاردا من الحيوانات الأليفة، يكفى فيه أن يجرح بأية آلة جارحة تُنهر الدّم حتى يموت، ولايشترط له أن يذبح أو ينحر. وهذا النوع من الذكاة تسمى «ذكاة اضطرارية»، وهى مشروعة فى حالة الصّيد، ولسنا بصدد بيان أحكامها فى هذا البحث.

أمّا الحيوانات المقدور عليها، إمّا لكونها أليفة، أو لكونها سيطر عليها الإنسان من الحيوانات الوحشيّة، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فرى الأوداج. والعمدة فى ذلك النصوص الآتية :

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه فى حديث طويل أن جدّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفنذبح بالقصب؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدّم وذُكر اسم الله فكل»[١] وكان السؤال عن الذّبح، والذبح قطع الأوداج، كما فسّره عطاء فيما علّق عنه البخارى،[٢] فدلّ مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبّب إنهار الدم.

(٢) عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما، قالا : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشّيطان، وهى التى تُذبح، فيقطع الجلد ولاتُفرى الأوداج، تترك حتى تموت» [٣]

وقال ابن الأثير رحمه الله : «الشّريطة : الناقة ونحوها التى شرطت،

---

(١) أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم ٥٤٩٨.

(٢) باب النحر والذبح (باب رقم ٢٤) من الذبائح والصيد.

(٣) أخرجه أبوداؤد فى الأضاحى، باب المبالغة فى الذبح، وسكت عليه، وفى إسناده عمرو بن عبد الله الأسوار، يقال له : عمرو بن برق، وذكر الحافظ فى التقريب أنه صدوق فيه لين.

أى أثَر فى حلقها أثر يسير كشرطة الحجّام، من غير قطع الأوداج، ولاإجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئا يسيرا من حلقها، فيكون ذلك تذكيتها عندهم. وإنما أضافها إلى الشّيطان، كأنّ الشيطان حملهم على ذلك» (١)

(٣) عن عدىّ بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن أحدُنا أصاب صيدا، وليس معه سكّين، أيذبح بالمروة وشقّة العصا؟ فقال : «أمرر الدّم بما شئت، واذكر اسم الله عزّ وجلّ» (٢)، وأخرجه النسائى، ولفظه : «إنّى أرسل كلبى فآخذ الصّيد، فلاأجد ما أذكّيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزّوجلّ»(٣)

(٤) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : «ما فرى الأوداج فكله» (٤) وعلى أساس هذه الأحاديث وأمثالها اشترط الفقهاء لشرعية الذبح أن تُقطع الأوداج. والأوداج جمع الوَدَج (بفتحتين) وهو عِرق فى العنق، وهما فى الأصل ودجان، قال ابن منظور ناقلا عن ابن سيده : «الودجان عِرقان متصلان من الرأس إلى السَّحْر، والجمع أوداج» (٥) ولكن

---

(١) جامع الأصول، لابن الأثير ٤ : ٤٨٢ رقم٢٥٧٤.

(٢) أخرجه أبوداؤد، باب الذبيحة بالمروة، وسكت عليه هو والمنذرى.

(٣) سنن النسائى، الأضاحى، باب إباحة الذبح بالعود ٧ :٢٢٥ رقم ٤٤٠١، وفى إسناده مرى بن قطرىّ الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى : لايعرف. (تهذيب التهذيب ١٠:٩٩).

(٤) أخرجه مالك بلاغا فى الموطأ (٢ : ٤٨٩) فى الذبائح، باب مايجوز من الذكاة فى حال الضرورة.

(٥) لسان العرب ٢: ٣٩٧ تحت المادة.

توسّع بعض الفقهاء فى استعمال هذه الكلمة بما يشمل الحلقوم والمريئ. قال الكاسانى : «ثم الأوداج أربعة، الحلقوم والمريئ، والعِرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريئ» [١] والحلقوم مجرى النفس، والمريئ مجرى الطعام. ولاخلاف فى أن الأكمل قطع هذه الأربعة جميعا، الحلقوم، والمريئ، والودجين.[٢] ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا قُطع بعضها دون بعض على أقوال :

فقال الشافعىّ رحمه الله : يجب قطع الحلقوم والمريئ، وإن ذلك يكفى للذكاة ولو لم يقطع من الودجين شيئا. [٣]

واختلفت الروايات عن مالك، والراجح عندهم، فيما هو مذكور فى كتبهم أنه يجب قطع الحلقوم والودجين، ولايجب قطع المريئ. [٤]

واختلفت الروايات كذلك عن أحمد بن حنبل رحمه الله، فعنه رواية موافقة لقول الشافعى، ورواية أخرى، أنه يجب قطع الودجين مع الحلقوم والمريئ، فكأنه اشترط قطع الأربعة جميعا [٥]

وقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : إذا قطع الثلاثة، أية ثلاثة كانت وترك واحدا يحلّ الحيوان. وقال أبويوسف : لايحلّ حتى يقطع الحلقوم والمريئ وأحد العرقين. وقال محمد : لايحلّ حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره. [٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٥ : ٤١.

(٢) المغنى لابن قدامة ١١ : ٤٥، دارالكتب العلمية، بيروت.

(٣) فتح البارى ٩ : ٦٤١ والأمّ ٢ : ٢٥٩.

(٤) الذخيرة للقرافى ٤ : ١٣٣ . (٥) المغنى لابن قدامة ١١ : ٤٤ و ٤٥.

(٦) بدائع الصنائع ٥ : ٤١.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء فى هذه التفاصيل الجزئية، فإنهم اتفقوا على أن محلّ الذكاة الاختيارية هو الحلق واللبّة، ولابدّ من قطع أكثر من واحد من هذه الأربعة. والظّاهر أنّ من اشترط قطع أحد الودجين على الأقلّ، فإن قوله هو الراجح، لأن إنهار الدّم بكامله إنما يتحقق بقطع الودج الذى هو مجرى الدم. قال القرافى رحمه الله تعالى [١] :

«ويؤكده قوله عليه السلام : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» وإنهار الدم إنما يكون من الأوداج، وأصل الإنهار: السعة، ومنه النهر، لاتساعد للماء، والنهار، لاتساع الضوء فيه»

ووجه قول الإمام أبى حنيفة أن قطع الثلاثة من العروق الأربعة يقوم مقام الكل، على أن للأكثر حكم الكل فيما بنى على التوسعة فى أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفى فيها بالبعض بلاخلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فى الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع. [٢]

آلة الذبح

واتفق الفقهاء على أنه يجب للذكاة الشرعية أن تكون آلة الذبح محدّدة تقطع أو تخرق بحدّها، لا بثقلها، ولايجب أن تكون سكّينا، بل يجوز الذبح بكلّ ما له حدّ، سواء كان من الحديد أو من الحجر أو الخشب. والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه : «قلت : يا رسول الله ! إنّا لاقوا العدوّ غدا وليس معنا مُدىً، أفنذبح

(١) الذخيرة للقرافى ٤ : ١٣٣. (٢) بدائع الصنائع ٥ : ٤٢.

بالقصب؟ قال : ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر »[١]

وقد مرّ حديث عديّ بن حاتم رضى الله عنه، حيثُ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالمروة وشقّة العصا، فقال : أمرر الدم بما شئت. ولكن الأحاديث كلها متفقة على أنه يجب إنهار الدم بما يقطع ويخرق. ووجوب كون الآلة محدّدةً كلمة إجماع فيما بين الفقهاء المتبوعين، غير أنهم اختلفوا فى السنّ والظفر، فذهب الأئمة الحجازيّون إلى عدم جواز الذبح بهما، سواء كانا متّصلين بالجسم أو منفصلين، وذلك لعموم حديث رافع بن خديج رضى الله عنه الذى مرّ آنفا، وقد استثنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم السنّ والظفر. أما أبوحنيفة رحمه الله، فحمل الحديث على السنّ والظفر إذا كانا قائمين فى الجسم، لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق. أما إذا كانا مقلوعين، فتحصل منهما الذكاة مع الكراهة. [٢]

إزهاق الرّوح بغير قطع الأوداج

أمّا إزهاق الرّوح بغير فرى الأوداج، فلاتحصل به الذكاة الشّرعيّة فى الحيوان المقدور عليه، واتفق على ذلك الفقهاء. وقال الله سبحانه وتعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ» [٣]

وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره : «والمنخنقة، وهى التى تموت بالخنق، إمّا قصدا، وإمّا اتفاقا، بأن تتخبل فى وثاقتها فتموت به، فهى

---

(١) أخرجه الجماعة، راجع جامع الأصول لابن الأثير ٤: ٤٨٩.

(٢) راجع ردالمحتار ٥ : ٢٠٨. (٣) سورة المائدة : ٣.

حرام. وأما الموقوذة، فهى التى تُضرب بشيئ ثقيل غير محدّد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد : هى التى تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت. قال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصىّ، حتى إذا ماتت أكلوها. وفى الصحيح أن عدىّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنّى أرمى بالمعراض [١] الصّيد، فأصيب، قال : «إذا رميت بالمعراض فخزق»[٢] فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ، فلاتأكله» [٣] ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده، فأحلّه، وما أصاب بعرضه فجعله وقيذا لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء . . . وأما المتردّية فهى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلاتحلّ. قال علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس : المتردية : التى تسقط من جبل. وقال قتادة : هى التى تتردّى فى بئر، وقال السدّىّ : هى التى تقع من جبل أو تتردّى فى بئر. وأما النّطيحة، فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهى حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم، ولو من مذبحها . . . وما أكل السّبع أى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهى حرام، وإن كان قد سال منها الدم، ولو من مذبحها، فلاتحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية

---

(١) المعراض، بكسر الميم، سهم يرمى به بلاريش، ولانصل، يمضى عرضا فيصيب بعرض العود، لابحدّه، (لسان العرب لابن منظور ٩ : ٤٢)، وجاء فى تاج العروس ٥: ٥٠ «هو من العيدان دقيق الطرفين غليظ الوسط، كهيئة العود الذى يحلج به القطن، فإذا رمى به الرّامى ذهب مستويا، ويصيب بعرضه دون حدّه . . . وإن قرب منه الصيد أصابه بموضع النّصل منه فجرحه، ومنه حديث عدى بن حاتم».

(٢) الخزق : الطعن، وخزق السّهم : إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها وأسال الدم، راجع اللسان وتاج العروس.

(٣) هذا الحديث أخرجه الجماعة فى أبواب مختلفة من طرق شتى.

يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرّم الله ذلك على المؤمنين. وقوله «إلا ماذكيتم» عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقدّ سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرّة، وذلك إنما يعود على قوله : وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ. قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : الا ماذكيتم يقول : إلا ما ذبحتم من هؤلاء، وفيه روح فكلوه، فهو ذكىّ، وكذا روى عن سعيد بن جبير، والحسن البصرىّ والسدّىّ»

وتبيّن بهذه الآية الكريمة أنّ الحيوان إنما يحلّ إذا وقع إزهاق روحه بالذكاة الشّرعيّة، ولايحلّ بالخنق أو الوقذ ولا بأن يسيل دمه بأىّ طريق كان، لأن النطيحة ربّما يسيل الدم من مذابحها، وكذلك ما قتله السّبع، ولكن صرّح القرآن الكريم بحرمتهما، فظهر بذلك أنّ الحيوان لايحلّ بمجرد سيلان الدّم، ولو من مذابحه، وإنّما يجب أن يسيل الدم بطريق شرعه الله للتذكية.

التسمية عند الذبح

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب للذكاة الشّرعيّة أن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح فإن ترك التسمية عمدا فلاتحلّ ذبيحته عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء، وأمّا إذا نسيها فالذكاة معتبرة عند الحنفية والمالكية، ولافرق عندهم فى هذا بين الذبيحة والصيد. أما عند الحنابلة، فالنسيان معفو عنه فى الذكاة الاختيارية فقط. أما فى الصّيد، فلاتعتبر الذكاة إذا لم يذكر الصّائد اسم الله عند إرسال السّهم أو الكلب، سواء أتركها عمدا أو نسيانا. (١)

---

(١) راجع بدائع الصنائع ٥ : ٤٦ لمذهب الحنفية، والذخيرة للقرافى ٤ : ١٣٤ والصّاوى على الدردير ٢ : ١٧١ لمذهب المالكية، والمغنى لابن قدامة ١١ : ٤ لمذهب الحنابلة.

أما الإمام الشافعىّ رحمه الله، فالمشهور عنه أن التسمية ليست واجبة عنده، وإنما هى سنّة، [١] فتحلّ الذبيحة وإن تركها الذابح عمدا. ولكنّ الذى يظهر من مراجعة كتاب الأمّ للشافعىّ أنه لم يصرّح بحل متروك التسمية عمدا، وإنما صرّح بحلّ ما نسى الذابح ذكر الله عليه. وعبارته ما يلى :

«وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلّمين أحببت له أن يسمّى، فإن لم يسمّ ناسيا، فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلُهما كالذكاة، فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل، لأن المسلم يذبح على اسم الله عزوجل وإن نسى» [٢]

ثم إن الإمام الشافعىّ رحمه الله صرّح فيما بعد بأن من يترك التّسمية عند الذبح استخفافا لايحلّ أكل الذبيحة، فقد ذكر رحمه الله فى معرض ما هو مسلّم عنده :

«أن المسلم إن نسى اسم الله تعالى أكلت ذبيحته، وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته»[٣].

وقد صرح بعض العلماء بأن الفقهاء أجمعوا على ذلك. فقد جاء فى التفسير المظهرىّ نقلا عن شرح المقدمة المالكية :

«وكل هذا فى غير المتهاون، وأما المتهاون فلاخلاف أنها لاتؤكل ذبيحته تحريما، قاله ابن الحارث والبشير،

---

(١) قليوبى وعميرة ٤ : ٢٤٥.

(٢) كتاب الأمّ، للشافعىّ ٢ : ٢٢٧ كتاب الصيد والذبائح، باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به.

(٣) كتاب الأمّ ٢ : ١٣١ باب ذبائح أهل الكتاب.

والمتهاون هو الذى يتكرر منه ذلك كثيرا، والله أعلم».[١]

وهذه العبارات تدل على أنّ مذهب الإمام الشّافعىّ رحمه الله ليس على إطلاق الحلّ فيما تُعمد ترك التسمية عليه، وإنّما تحرم الذبيحة عنده إذا تُرك عليها التّسمية تهاونا واستخفافا، وجعله الرجل عادة له. ومفاد ذلك أن حكم الحلّ مقتصر عنده على من ترك التسمية مرّة أو مرتين اتفاقا، لاتهاونا واستخفافا، وفى تلك الصورة أيضا لايخلو ذلك من كراهة، لأنه قال: «أحببت له أن يُسمّى» وقد صرح الفقهاء الشافعية بأن ترك التسمية عمدا مكروه، وأنه يأثم به التارك [٢].

وبهذا ظهر أن متروك التسمية عمداً حرام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وحرام عند الشافعىّ رحمه الله أيضا إذا كان ذلك استخفافا وتهاونا، وصار كالعادة للذابح. وما وقع اتفاقا، فإنه لايحكم بحرمته عنده، ولكنه لايخلو من كراهة. وهذه الرخصة أيضا لاتسانده نصوص القرآن والسنّة، حيث تظافرت الآيات والأحاديث على اعتبار التسمية ركنا من أركان الذكاة الشّرعيّة. قال الله سبحانه وتعالى:

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»
(الأنعام: ١٢١)

وأيّة عبارة أصرح على كون متروك التسمية حراما من هذه الآية الكريمة الواضحة التى ليس فيها إجمال ولا خفاء؟ فإنّ فيه نهيا صريحا، والنهى يقتضى التحريم، ولم يكتف القرآن بصيغة النّهى، بل أتبعها بقوله

---

(١) التفسير المظهرىّ ٣ : ٣١٨ سورة الأنعام.

(٢) انظر روضة الطالبين ٣ : ٢٠٥، ورحمة الأمة ص ١١٨.

«وإنه لفسق» بما يقطع كل شبهة فى هذا الباب. وليست هذه الآية هى الآية الوحيدة فى القرآن الكريم، التى تدل على كون التسمية ركنا من أركان الذكاة، وإنّما جاءت فى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك، فمنها الآيات الآتية :

(١) «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ تُعَلِّمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ» (المائدة:٤)

(٢) «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الانْعَامِ» (الحج ٣٤)

(٣) «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» (الحج :٣٦)

(٤) «وَأَنْعَامٌ لايَذْكُرُوْنَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ» (الأنعام : ١٣٨)

(٥) «وَمَا لَكُمْ أَنْ لاتَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» (الأنعام :١١٩)

وهذه الآيات كلّها تدلّ بأساليب مختلفة أن ذكر اسم الله تعالى من أهمّ العناصر التى تحلّ للمسلم أكل لحم الحيوان، ولم يكتف القرآن ببيان ذلك فى آية أو آيتين، وإنّما ذكر هذا الركن فى كلّ من الذبيحة، والصيد، والأضحيّة بصفة مستقلّة، وأنكر على من يتركه إنكارا بليغا، فجعله افتراء على الله، وأنكر أيضا على من لايستحلّ الذبيحة التى ذكر اسم الله عليها، بما يدل على أنه من أعظم الشّروط للذكاة الشّرعيّة.

وكذلك تكاثرت الأحاديث التى ذكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّسمية فى معرض الأركان التى يجب توافرها لحلّة الذبيحة والصّيد، وانظر الآحاديث الآتية :

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» (١)

(٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى، فقدّمت إلى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد : إنى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه» (٢)

وهذا دليل على أن حرمة متروك التسمية كانت من جملة شريعة إبراهيم عليه السلام.

(٣) عن جندب بن سفيان البجلىّ، قال : «ضحّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصّلاة، فقال : من

---

(١) صحيح البخارى، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨) وأخرجه الجماعة.

(٢) صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم ٣٨٢٦، وأخرجه أيضا فى الذبائح ٥٤٩٩.

ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلّينا فليذبح على اسم الله» [١]

(٤) عن عباية بن رفاعة، عن جدّه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل» [٢]

(٥) عن أبى ثعلبة الخُشنّى رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسئلة فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤاله فى الصّيد، فقال : «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلابك المعلّم فاذكر اسم الله وكل» [٣]

(٦) عن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسكن عليك» [٤]

(٧) عن عدىّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إنّى أرسل كلبى أجد معه كلبا آخر لا أدرى أيّهما أخذه؟ فقال : لاتأكل، فإنّما سمّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره»[٥]

(٨) وعنه رضى الله عنه مرفوعا : «وإذا خالط كلابا

---

(١) صحيح البخارى، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : فليذبح على اسم الله، رقم ٥٥٠٠.

(٢) صحيح البخارى، باب ما أنهر الدم من القصب الخ رقم ٥٥٠٣.

(٣) صحيح البخارى، باب آنية المجوس، رقم ٥٤٩٦.

(٤) صحيح البخارى، باب ماجاء فى التصيّد ٥٤٨٧.

(٥) صحيح البخارى، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم ٥٤٨٦.

لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلاتأكل» [١]

(٩) وعنه رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكّين أيذبح بالمروة وشقّة العصا؟ قال : أمرر الدّم بما شئت واذكر اسم الله عز وجلّ [٢]

وإنّ هذه النصوص من الكتاب والسنّة تدل على مدى التأكيد والتركيز على ذكر اسم الله تعالى عند الذبح. وإنّ النصّ الواحد من هذه النصوص كان كافيا لبيان أن التّسمية ركن من أركان الذبح، ولكنّ الشّارع لم يكتف ببيان هذا الحكم مرّة واحدة، وإنّما جاء به مرارا وتكرارا فى عدّة مناسبات وبأساليب مختلفة، وما ذلك إلا لأهميّته البالغة، ولكونه شرطا قطعيا لحصول الذكاة الشرعيّة فى الحيوان.

وإنّ الحالة الوحيدة التى استثنيت من وجوب التّسمية هى حالة النّسيان. قال الجصاص رحمه الله تعالى :

«إن ترك التسمية ناسيا لايمنع صحة الذكاة من قبل أن قوله تعالى : «وَلاتَأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» خطاب للعامد دون الناسى ويدل عليه قوله تعالى فى نسق التلاوة : «وَإِنَّه لَفِسْقٌ»، وليس ذلك صفة للناسى، ولأن الناسى فى حال نسيانه غير مكلف للتسمية، وروى الأوزاعىّ عن عطاء بن أبى رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس،

---

(١) صحيح البخارى، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم ٥٤٨٤.

(٢) أخرجه أبوداود فى باب الذبيحة بالمروة، رقم ٢٨٢٤، والنسائى، باب إباحة الذبح بالعود، رقم ٤٤٠١ وقد مرّ.